

(القرار رقم ١٥٧٢ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٨٢/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٦/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ كل من: ...و...و...، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٨١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من ب برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢هـ بمبلغ (٤٨٢,٢١٠) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الديون المعدومة لعام ٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) برفض اعتراض الشركة على مخصص ديون مشكوك فيها للعام ٢٠٠٧م، للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة استلمت خطاباً من المصفي الرسمي لشركة ج يفيد بموافقة الأخيرة على المبلغ المستحق البالغ (٤,٤٣٦,٠٠٠) ريال، وأن المبلغ سيتم سداده عند انتهاء أعمال التصفية، وهذه إجراءات التصفية المتعارف عليها بإثبات كافة الديون التجارية ضمن سجلات التصفية، ولكن السداد يتم بعد إنهاء التصفية وفي حالة عدم توفر السيولة لتغطية الدائنين، يتم تسوية الديون قسمة غرماء لكافة دائني الشركة المصفاة وهو ما تم فعلاً مع هذه الشركة.

وبما أن الشركة لم تستلم أي جزء من إجمالي الرصيد المطلوب منذ عام ١٩٨٨م، وحيث إن إجمالي الدين البالغ (٤,٤٣٦,٠٠٠) ريال قد تم إدراجه ضمن إيرادات الشركة في الأعوام السابقة لعام ٢٠٠٩م، وبموجب العرف المحاسبي في مثل هذه الحالات قررت إدارة الشركة شطب ٥٠% من إجمالي المبلغ وهو (٢,٢١٨,٠٠٠) ريال في عام ١٩٩٤م والنصف الآخر البالغ (٢,٢١٨,٠٠٠) ريال تم شطبه في عام ٢٠٠٧م بموجب قرار إدارة الشركة.

وأضاف المكلف أن الفقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية حددت الضوابط الآتية لحسم الديون وهي:

أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.

ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات.

ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية.

د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحويل الديون ، ويثبت عدم إمكانية تحويلها بدليل مقنع ، كصدور حكم قضائي ، أو ثبوت إفلاس المدين.

هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.

و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحويلها.

وبما أن جميع الضوابط الواردة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية قد تحقق في حالة الشركة، واتبعت الشركة تعليمات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يخص قيد الإيرادات والمديونية وقيد المخصصات الخاصة بها ، وتماشياً مع النظام الضريبي وبعد الأخذ بعين الاعتبار أن شركة ج تمت تصفيتها تماماً ، ولن تستطيع الشركة من استرداد أي مبالغ إضافية من المصفي، كما تم إرفاق كافة المستندات الثبوتية من المصفي والشركة التي تثبت قيد المعاملات بموجب النظام ، بالإضافة إلى ذلك فإن حصيلة التصفية لم تكفٍ لدفع كامل مبلغ المديونية للدائنين فقد تم قسمة غرماء لكافة دائني الشركة المصفاة من قبل المصفي. و بموجب تسوية المصفي في خطابه بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٩م والمخالصة النهائية لشركة ج تم سداد مبلغ (١,٣٣٠,٧٤٧) ريالاً كسداد نهائي لكامل المديونية البالغة (٤,٤٣٦,٠٠٠) ريال، وعليه تم إدراج هذا المبلغ ضمن إيرادات أخرى لعام ٢٠٠٩م وذلك بسبب شطب كامل الدين في سنوات سابقة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإعدام الدين والتي منها المطالبات وأحكام الإعسار أو الإفلاس، وبالتالي خالف المكلف شروط الفقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند الديون المعدومة البالغة (٢,٢١٨,٠٠٠) ريال، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على خطاب مصفي الشركة المدينة (شركة ج) المؤرخ في ٧/٢/١٩٩٠م والموجه للمكلف تبين أنه ورد فيه ما نصه "تم دراسة مطالبكم البالغة (٤,٤٣٥,٨٢٢) ريال وتم الموافقة عليها كما في تاريخ التصفية (١٩٨٧/٩/٢٨م) وسوف يتم سداد المبلغ المذكور عند انتهاء التصفية".

وباطلاع اللجنة على خطاب مصفي شركة ج المؤرخ في ٢٠/١/٢٠٠٩م تبين أنه ورد فيه ما نصه "نفيدكم بأننا وبحمد الله قد تمكنا من حصر حصيلة تصفية شركة ج ، وبما أن حصيلة التصفية لا تكفي لدفع كامل المديونية، فإننا نعرض عليكم تسوية الدين قسمة غرماء مع كل الدائنين الآخرين، وذلك بدفع مبلغ (١,٣٣٠,٧٤٧) ريال والذي يمثل سداداً وتسويةً نهائيةً لكامل مديونيتكم البالغ قدرها (٤,٤٣٥,٨٢٢) ريال".

وترى اللجنة أن دخول المدين في طور التصفية لأعوام طويلة تجاوزت العشرين عامًا يعد قرينة على عدم إمكانية تحصيل الديون ، وبالتالي فإن معالجة المكلّف في إعدام الدين في هذه الحالة وصدور رأي غير متحفظ من المراجع الخارجي في القوائم المالية للعام محل الخلاف يعد إجراءً ملائمًا من الناحية المحاسبية.

وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلّف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند الديون المعدومة البالغة (٢,٢١٨,٠٠٠) ريال.

البند الثاني: فرق إيرادات لعام ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) برفض اعتراض الشركة على فرق إيرادات تم تخفيضها زيادة من التعديلات الفعلية بالنقص للعام ٢٠٠٨م، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلّف هذا البند من القرار فذكر أن تعديلات عقد مصنع د على النحو التالي:

١٧٩,٠٤٠,٠٠٠	قيمة العقد طبقاً لوجهة نظر المصلحة
-٥٣٨,٠٥٠	يحسم التعديلات بناءً على طلب العميل
٣٤٥,٠٠٠	يضاف رسوم مسح واستطلاع تم معاملتها كإيرادات ضمن العقد
-١٩٣,٠٥٠	مجموع التعديلات
١٧٨,٨٤٦,٩٥٠	قيمة العقد النهائية كما في إقرار الشركة

وبناءً على ما ورد أعلاه فإن الفرق الناتج عن احتساب المصلحة يتمثل في إيرادات المسح والاستطلاع والتعديلات بالنقص التي أجراها العميل (د) والتي لم تأخذها المصلحة في عين الاعتبار عند احتساب الإيراد البالغة (١٩٣,٠٥٠) ريالاً والصحيح أن الشركة لم تخفض الإيرادات بالزيادة أو النقص، حيث إن قيمة العقد النهائية هي (١٧٨,٨٤٦,٩٥٠) ريالاً.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الشركة أظهرت تعديلات بالنقص على عقد د بقيمة (٢,٢٩٣,٠٥٠) ريال ومن خلال محضر الأعمال ، وقد اتضح أن المستند المقدم يفيد أن التخفيض في العقد بلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) ريال ، ولم تقدم الشركة من خلال اعتراضها ما يؤيد وجهة نظرها وبالتالي فإن باقي المبلغ وهو (١٩٣,٠٥٠) ريالاً غير مؤيد مستندياً.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلّف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند فرق إيرادات البالغ (١٩٣,٠٥٠) ريالاً، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث إن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة للتعديلات بالنقص التي تمت على عقد مصنع د ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلّف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند فرق الإيرادات البالغ (١٩٣,٠٥٠) ريالاً.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند الديون المعدومة البالغة البالغ (٢,٢١٨,٠٠٠) ريال , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند فرق إيرادات البالغ (١٩٣,٠٥٠) ريالاً , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,